

3642 - حكم استعمال الزوجة موانع الحمل عقب الزواج حتى تطمئن لأخلاق الزوج وسلوكياته - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول هذا السائل انتشرت في الالونة الاخيرة استعمال مانع الحمل بعد الزواج وذلك ولكي تعرف الزوجة سلوكها كيات الزوج فان كانت صالحة تركت الحبوب وان كان العكس استمرت حتى يكون الطلاق. والمقصود من ذلك مشكلة - [00:00:00](#) بينهما فما هو الحل الصحيح في ذلك وجزاكم الله خيرا استعمال الحبوب بهذا القصد لا اعلم له اصلا والمشروع ترك ذلك لان الله قد يرزقهما ولدا يكون سببا للالفة والمحبة واستمرار النكاح - [00:00:20](#) فلا رأى وجها للحبوب في اول الزواج بل السنة ان تدع ذلك المشروع ان تدع ذلك وفي حل هذا نظر في حل اجتماع الحبوب نظر بل المشروع ان تسلك ذلك لعل الله يرزقهما ولدا. فيكون سببا للمحبة والوئام بينهما - [00:00:40](#) الا من علة فيكون هناك علة شرعية كأن تكون مريضة يضرها الحمل او اسباب اخرى يخشى منها مضرة اما لهذا القصد لتعرف حال الزوج فلا يظهر لي من الشرع عدم استعمال هذه الحبوب - [00:01:02](#) وحسن الظن بالله ولعل الله يرزقهما ولدا يكون سببا لوئام والاجتماع وبقاء النكاح والنصوص والرسول صلى الله عليه وسلم قال تزودوا الولود الودود فاني مكاثر يوما يوم القيامة فالرغبة في المولود امر مطلوب - [00:01:29](#) وسوء الظن لا وجه لها ظنها بالله وتترك شمال الحبوب ولعل الله يجعل في ذلك الخير والبركة. اللهم امين. شكر الله لكم سماحة الشيخ وبارك الله فيكم - [00:01:51](#)